00097.JPG

لكونه تحصيلا للحاصل وهذا اخر كلامه على حجج المثبتين لمفهوم الصفة وشروعه
في حجج النافين لمفهوم الصفة النافي لو ثبت لثبت بدليل وهو عقلي
ونقلي الى اخره واجيب بمنع اشتراط التواتر والقطع بقبول الاحاد
كالاصمعي او الخليل او ابي عبيدة او سيبويه قالوا لو ثبت لثبت في الخبر
وهو باطل لان من قال في الشام الغنم السائمة لم يدل على خلافه قطعا واجيب
بالتزامه وبانه قياس ولا يستقيمان والحق الفرق بان الخبر وان دل على ان المسكوت
عنه غير مخبر به فلا يلزم ان لا يكون حاصلا بخلاف الحكم اذ لا خارجي له يجري
فيه ذلك قالوا لو صح لما صح اد زكاة السائمة والمعلوفة كما لا يصح لا تقل
لهما اف واضربه واجيب بان الفائدة عدم تخصيصه ولا تناقض في
الظواهر قالوا لو كان لما ثبت خلافه للتعارض والاصل عدمه وقد ثبت
في ولا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة اجيب بان القاطع عارض الظاهر
فلم يقو وتجب مخالفته للاصل لما ذكر ادلة القائلين بثبوت مفهوم
الصفة شرع بذكر ادلة النافين لها وقد احتجوا على ذلك بحجج كثيرة منها نقلية
ومنها عقلية وهو تكلم منها على اربع الحجة الاولى قالوا لو ثبت مفهوم الصفة
فلا يخلو اما ان يثبت بغير دليل او بدليل لا جائز ان يثبت بغير دليل لانه خطا
بالاجماع فلم يبق الا ثبوته بدليل فذلك الدليل اما ان يكون عقليا او نقليا لا جائز
ان يكون عقليا اذ العقل لا مجال له في اللغات ولا جائز ان يكون نقليا لان النقل
اما بطريق التواتر او بطريق الاحاد لا سبيل الى التواتر فلم يبق الا الاحاد وهي لا
تفيد غير الظن وهو غير معتبر في اثبات اللغات لان الحكم على اللغة يتنزل
عليها القران وكلام الرسول بقول من يجوز عليه الخطا والغلط ممتنع واجيب
عنه بانه ان سلمنا ان ذلك لا يعرف الا بالنقل فلا نسلم اشتراط التواتر في
اثبات اللغات ولم لا يجوز اثباتها بطريق الاحاد اذ المسئلة عندنا غير قطعية
بل هي ظنية يجتهد فيها كسائر المسائل الاجتهادية كيف وانه لو اشترط التواتر
في اثبات اللغات فاما ان يشترط في البعض دون البعض او في الكل لا جائز
ان يشترط في البعض دون البعض لانه تحكم باطل ولا جائز ان يشترط في الكل لانه

بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)